



فتوى رقم (2022/3)

بشأن

تكوين احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار

الاستفتاء:

بتاريخ 14 رجب 1443هـ الموافق 15 فبراير 2022م خاطبته السيدة / مقرر هيئة الرقابة الشرعية لبنك المال المتحد السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية باستفتاء حول احتياطي معدل الأرباح جاء فيه (أفيدكم بأن هيئة الرقابة الشرعية للبنك قد نظرت هذا الأمر، وحتى تتوثق فقد وجهت بأن يرفع للهيئة العليا للرقابة الشرعية لاستصحاب رأيها حول مدى شرعية اقتطاع من أرباح أصحاب الودائع، الذي يتم من خلاله تكوين المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار، وهي احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح) أ.ه.

التداول:

تداولت الهيئة هذا الموضوع في اجتماعات عديدة، والتقت بممثلين ل البنك المستفتى (بنك المال)، وممثلين ل بنك السودان المركزي، واستمعت لهم، واطلعت على البحوث والدراسات التي أعدّها أعضاء الهيئة والباحثون بالأمانة العامة عن الموضوع، وبعد التداول والنقاش المستفيض؛ خلصت الهيئة للآتي:

- إن الحذر والسعى للاح提اط لوقاية المال من المخاطر والمهدّدات؛ مما حثّ عليه الشريعة ووضعت له القواعد والأصول، إذ جعلت حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخمسة الضرورية، كما فصلت في الضمانات والرهن والكفالة والشهادة، وجعلت منها سياجاً متيناً يحقق المقصود ويقي بالغرض حمايةً للمال وحفظاً له. ومن وسائل ذلك تكوين هذين الاحتياطين:
 - احتياطي معدل الأرباح؛ وهو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب (بالاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار)، وغرضه المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.



بـ. احتياطي مخاطر الاستثمار؛ وهو المبلغ الذي يجنيه المصرف من دخل أصحاب الاستثمار (بالاتفاق معهم) بعد اقتطاع نصيب المضارب، وغرضه الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.
وهذه أهداف مشروعية مباحة ومقدمة مطلوبة.

2. إنَّ المصلحة في تكوين هذين الاحتياطيين ظاهرة ومتتحقق بشاهادة أهل الخبرة المصرفيين وولاة أمر المصارف في البنك المركزي؛ لأنَّ وقاية رأس المال من الخسارة والحفاظ على الودائع واستقرار السوق المصرفية والتعاون على الحفاظ على مستوى عائد مناسب من الأرباح كلها صالح معتبرة. ولذلك أصدر بنك السودان المركزي منشوريين لتنظيم هذه الاحتياطيات، وهما:

● المنشور رقم (2003/4) الخاص بمعايير المخصصات والاحتياطيات الصادر في 2003/8/11م.

● المنشور (2009/4) الخاص بدعم أرباح أصحاب الودائع الاستثمارية الصادر في 2009/6/29م.

3. خلصت مؤسسات الصيرفة والمالية الإسلامية العالمية إلى جواز تكوين هذين الاحتياطيين وأهميتها للصيرفة الإسلامية بلا خلاف يُعلم، كما ورد في معيار المحاسبة المالية رقم (11) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وإرشادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الصادرة في ديسمبر 2010م، وصار العمل بهما عرفاً جارياً في المصارف الإسلامية.

4. أجازت المجامع الفقهية والمعايير الشرعية وفقها الصيرفة الإسلامية هذين الاحتياطيين، فصدر القرار الثالث للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السادسة عشرة، والقرار رقم 30 (4/3) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والقرار رقم (3/8) لندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ونصَّ عليهما المعيار الشرعي رقم (40) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيوفي) الفقرة (3/2/1/3).



5. لم يظهر للهيئة وجود ضمان لربح في احتياطي معدل الأرباح، ولا ضمان لرأس المال في احتياطي مخاطر الاستثمار في نطاق التطبيق. كما لم يظهر لها وجود شبهة ربا في تكوين هذين الاحتياطيين.

الفتوى:

وعليه؛ ترى الهيئة:

1. جواز تكوين احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.
2. يجب أن يُنصَّب بوضوح في عقد (الوديعة الاستثمارية) على تكوين هذين الاحتياطيين.
3. لا يجوز أن يشارك البنك (المضارب) في تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار؛ لأن مشاركة المضارب في تكوينه تؤدي إلى تحمله خسارة رأس المال، وهو ممنوع شرعاً.

والله تعالى أعلم وأحكم

أ. د. عبدالله الزبيـر عبد الرحمن
رئيس الهيئة

د. محمد علي يوسف أحمد
الأمين العام



22 ربيع الثاني 1444هـ يوافقه 16 نوفمبر 2022م